

واجبة في القعدتين الاولى والاخيرة ولا هذا مال صاحب الهداية في باب سجود السهو فواجب السجود بترك الشهادة بالعدة الاولى كما في القعدة الاخيرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية هي واجبة في القعدة الاخيرة فقط اما في الاولى فهي سنة واليه مال صاحب الهداية في باب صفة الصلاة حيث قال في بيان الواجبات وقراءة الشهادة في القعدة الاخيرة وظاهر الرواية اظهر للمواظبة في جميع ذلك من غير ترك مرة ومن الواجبات القعدة الاولى كما مر مرارا ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلاة ايضا اذا تلبت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهواً يجب عليه سجود السهو لانهما من مبداء الركن وهي القراءة ومكمل الفرض واجب ومنها سجدة السهو لان سجود السهو جبر لما وقع من الخلل في الصلاة بسبب ترك الواجب واكمل لها ورفع الخلل من الصلاة واكملها واجب ومنها تكبيرات العبدن للمواظبة عليها من غير ترك والمواد التكبيرات الزوائد لا جميع ما يقع فيها من التكبيرات فان تكبيره الاحرام فرض وتكبير السجود سنة لكن تكبير ركوع الركعة الثانية التحق فيها بالزوائد لا اتصاله بها حتى يجب سجود السهو بتركه ساهياً وان كان سنة في غيرها ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فان ذلك واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب عليه سجود السهو لانه لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الاول الى الفرض الذي بعده وهو السجود بالاضطرار بينهما فعلا اجنبيا وهو الركوع الثاني فقد استكمل من الفرض الى غير الفرض وكذا اذا سجد ثلاث سجداً او قعدتين

النهوض

النهوض الى الثانية والرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين الفرضين شئ ليس بفرض ونحو ذلك مما يتخلل اخران لم يدكروها رعاية الترتيب فيما شرع مكرراً من الافعال في كل صلاة او في كل ركعة والمغزى بلفظ السجدة اما بيان الاول فاعلان المشروء فرضاً في الصلاة الواجب ما يتخذ في كل الصلاة كالععدة او في كل ركعة كالقيام والركوع وما يتعدد في كل ركعة كالركعات او في كل ركعة كالسجود والترتيب شرط بين ما يتخذ في كل الصلاة وبين جميع ما سواه من الثلاثة الاخرى حتى لو تذكر بعد الععدة قبل التسلام او بعده قبل ان ياتي بمبدأ ركعة او سجدة صليبية او سجدة تلاوة فعلها واعاد الععدة وسجد للسهو وكذا لو تذكر ركوعاً قضاءه وقضى ما بعده من السجود او قياماً او قراءة صلي ركعة تامة واعاد الععدة وكذا بشرط الترتيب بين ما يتخذ في كل ركعة كالقيام والركوع وبين ما بعده ولذا قلنا انما ترك القيام وحده يصلح ركعة تامة اما الترتيب بين ما يتكرر في كل الصلاة كالركعات فواجب الا لصرفه الاقتداء حيث يسقط به الترتيب فان المسبوق يصلح بعد ما تأخر من الركعات قبل ما قبله وكذا الترتيب بين ما يتكرر في كل ركعة كالسجود وبين ما بعده واجب حتى لو ترك سجدة من ركعة ثم تذكرها فيها بعدها من قيام او ركوع ع

التي قبلها